

شركة مينا فارم للأدوية والصناعات الكيماوية

" شركة مساهمة مصرية "

دعوة لحضور الجمعية العامة العادية

يتشرف الدكتور / وفيق البرديسي " رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب " بدعوة مساهمي الشركة ، لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية ، التي ستعقد في تمام الساعة الرابعة عصرأ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٠٤/٣٠ ، بمقر مصانع الشركة (المنطقة الصناعية الثالثة A2- شارع مينا خلف مصنع هني ويل - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- ١) المصادقة على تقرير مجلس الادارة وتقرير الحوكمة عن نشاط الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٢) المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٣) المصادقة على الحسابات الختامية والقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٤) الموافقة على إقتراح توزيع الارباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٥) إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٦) تحديد بدل حضور ومصروفات إنتقال أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١
- ٧) تجديد تعيين السادة/ مراقبا الحسابات وتحديد أتعابهما عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .
- ٨) التصريح لمجلس الادارة بمنح تبرعات خلال سنة ٢٠١٩ في الحدود التي يقررها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ٩) الترخيص لمجلس الادارة بإبرام عقود معاوضة خلال سنة ٢٠١٩ .
- ١٠) إنتخاب أعضاء مجلس الادارة لدورة جديدة مدتها ثلاث سنوات تالية.
- ١١) التفويض في إعتقاد المحضر.

* ونوجه عناية السادة المساهمين إلى :

- لا يجوز للجمعة العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .
- المساهم الذي يرغب في توجيه الأسئلة لمجلس الادارة يقدمها مكتوبة في مقر الشركة أو بإرسالها بالبريد الموصى عليه قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

د/ وفيق البرديسي

دعوة لحضور اجماع الجمعية العامة الغير العادية

يتشرف مجلس ادارة شركة مينا فارم للأدوية والصناعات الكيماوية بدعوة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية التي ستعقد في تمام الساعة الخامسة مساءً يوم الثلاثاء الموافق 2019/4/30 بمقر مصانع الشركة (المنطقة الصناعية الثالثة A2- شارع مينا خلف مصنع هني ويل - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية) .

و ذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

تعديل النظام الأساسي للشركة المادة 46 بما يسمح بوجوب استخدام التصويت التراكمي في إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 154 لسنة 2018.

المادة 46 قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال على الاقل فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اي كان عدد الاسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة 46 بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال على الاقل فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اي كان عدد الاسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الادارة يجب استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة للمادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

د/ وفيق البرديسي